وعن مالك روايتان الاولى كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال
الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من ترضعه نا قلا من ذلك او من
يتبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي
حنيفة واتفقوا على ان الام لا تجبر على رضاع ولدها بحال الا مالكا فانه قال يجب
على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف
وعزة او يسار او سقم او لعلة لبن فحينئذ لا يجب عليها واختلفوا هل يجبر الوارث
على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم
فيدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منها ابن العم ومن يتسبب اليه بالرضاع وقال مالك
لا تجب النفقة الا للوالدين الادنيين والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة
على الاب وان علا والابن وان سفل ولا يتعدى عمودي النسب وقال احمد كل
شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الاخر
كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة
فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ
مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه انها تجب وروي عنه انها لا تجب و
اتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يلزمه وقال احمد يلزمه الا ان مالكا قال في احدى
روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمته نفقته الى ان يسعى وا
ختلفوا فيما اذا بلغ الولد معسرا او لا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الصغير
اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في
الجارية فانه قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج
وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة الولد وان بلغ
اذا لم يكن له كسب ولا مال واتفقوا فيما اذا بلغ الابن صحيحا على ان النفقة
واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة
ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه
قال لا تعود في الحالين واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثته مثل ان يكون للصغير ام وجد

تنبيه: ان نفقة الولد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ الولد لم يكن له كسب ولا مال

وكذلك



كتاب الحضانة

مطلب الام اذا تزوجت سقطت حضانتها

وكذلك ان كان بنت وابن او بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة و
احمد النفقة للصغير على الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن
الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان
وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت
والام بينهما الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور
خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال مالك
النفقة على كل بني الصلب الذكور والاناث منهم سواء اذا استويا في الجدة فان
كان احدهما واجدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد الحضانة واتفقوا على
ان الحضانة للام ما لم تتزوج واتفقوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها
الزوج سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت بائنا هل تعود حضانتها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود
حضانتها وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال
ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه و
ملبسه ومشربه ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق به والام احق
بالانثى ايضا الى ان تبلغ ولا تخير واحد منهما وقال مالك الام احق بالجارية
الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج والغلام حتى يثغر وعنه انها احق با
لغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي الام احق بها الى سبع سنين
ثم يخيران فلم يفرق بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احدهما الام
احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو
الاحق وتجعل الجارية مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي
حنيفة ثم اختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت من الام
ام الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت من الاب واما الخالة
فهي اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت وقال مالك
الخالة اولى من الاختين من الام والاخت من الام اولى من الاخت من الاب واختلفوا
فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده

Copyright © King Saud University